زواج المسيار بين الإباحة والتحريم

د/أبو القاسم خليفة فرج العائب
كلية التربية بالزراية – جامعة الزاوية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد.

فالإسلام أحكامه حكيمة، وأهدافه سامية، وقد شرع الزواج للمحافظة على بقاء النوع الإنساني في ظلّ علاقة مقدسة يباركها الله – تعالى– قائمة على الكتاب والسنة والطهر... قال – تعالى– ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1]، وألزم كلاّ من الزوجين بواجبات تجاه الآخر وجعل له حقوقاً عليه، قال – تعالى –:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2].

فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم، والتي نواتها رجل وامرأة يرتبطان معاً برباط مقدس وهو الزواج الصحيح، وتهربا منه استحدثت أنواع من الزواج، وذلك كزواج المسيار ونحوه.

وممآ لاشك فيه أن الحياة الزوجية، وما يتعلق بها من أركان وشروط وحقوق وواجبات... لجديرة بالبحث والدراسة، وذلك ليس لقلة ما كُتب فيها،ولكن لأن الظروف متجددة ومتغيرة، ويترتب على هذا التجدد والتغير أحكام والتزامات.

من أجل ذلك أردت أن أكتب في الزواج تحت عنوان "زواج المسيار بين الإباحة والتحريم" أجمع فيه بين آراء الفقهاء، ومناقشتها، مع الترجيح بينها، بأسلوب معاصر يسهل على الدارسين فهمه، والاستفادة منه في أقلّ وقت، وأيسر طريق.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمه،فالمقدمة تشتمل على التعريف بالموضوع وبيان أهمية دراسته، وأما المطالب فهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريفه وتاريخ ظهوره.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج الصحيح و زواج المسيار.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكمه وأرجحها.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج المستفادة من البحث.

هذا وأسال الله – تعالى– أن ينفع به الإسلام والمسلمين، قال – تعالى–:﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾[3].

المطلب الأول: تعريفه وتاريخ ظهوره.

أولا: لفظ "الزواج" لغة. الزواج لفظٌ عربي يُطلق ويُراد به اقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما، جاء في معاجم اللغة: زوْجُ المرأة بعلُها، و زوْجُ الرجل امرأته قال – تعالى–:﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[4]، ويُقال أيضاً هي زوجتهُ؛تقول العرب: زوّجته امرأة وتزوّجت امرأة، وليس من كلام العرب تزوّجتُ بامرأة،وقول الله– تعالى–:﴿**وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾[5]،أي قرناهم بهنّ، من قوله–تعالى–:﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾[6]، أي وقرناءهم[7]، واشتهر معنى الزواج في اللغة باقتران الرجل بالمرأة[8].

أما زواج المسيار لغة:فالسير الذهاب، تقول العرب: سار الرجل يسير سيراً وميسراً، وتسياراً وميسرة وسيرورة إذا ذهب[9]، وتقول: وسار به غيره، وسيّره، والاسم السّيرة والسُّيَرَةُ: الكثير السير[10]، وتقول: سار القوم يسيرون سيراً ومسيراً إذا امتدّ بهم اليسر في جهة و توجّهوا لها...[11]

ثانياً:زواج المسيار شرعاً. ظهر هذا النوع من الزواج وانتشر في السنوات الأخيرة، في بعض المجتمعات وذلك لرغبة الزوج في إخفاء حقيقة زواجه من ثانية عن زوجته الأولى، أو بسبب غلاء المهور[12]... فزواج المسيار مستحدث ويحتاج الأمر في تحديد معناه إلى فترة زمنية حتى يستقرّ القول في تحديد معناه[13].

فعرّفه الأستاذ أحمد التميمي في بحث أجراه حول هذا الموضوع بأنه: يعقد الرجل– وفق هذا الزواج – زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة[14].

وعرّفه الدكتور أحمد الحجي بقوله: إن أهم صوره الدراجة في نظري هي أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحلّ له شرعاً، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلاً إلاّ قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال[15].

فهو زواج تتوافر فيه جميع أركان عقد النكاح، ولكن الزوجة تتنازل عن حقّها في النفقة والمبيت، وتكتفي بالزيارة في أوقات يتّفقان عليها معاً، ولهذا سمّي بزواج المسيار[16].

ثالثاً: تاريخ ظهوره. سُميّ هذا الزواج "المسيار" اشتقاقاً من الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقارب، التي يسميها الخليجيون "مسياراً" لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة، أُطلق الاسم على الزواج لتشابه الزيارة السريعة التي يقوم بها الزوج لزوجته[17]، فظهوره لم يمض عليه وقت طويل[18].

جاء في مجلة الأسرة تحقيق حول زواج المسيار قام به أحمد التميمي، أن هذا الزواج "ظهر لأول مرة في منطقة القصيم – السعودية – ثم انتشر في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يُدعى فهد الغنيم، وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللآتي فاتهنّ قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللآتي أخفقن في زواج سابق"[19].

فهذا النوع من الزواج ظهر في السعودية في التسعينيات، وبدأ بالامتداد إلى الكويت والبحرين والإمارات وقطر، وقد ينتقل إلى دول أخرى[20].

رابعاً: الأسباب التي تدعو إليه. يتزوّج الناس زواج المسيار لأسباب عديدة تعود إلى الرجال والنساء، منها:

– إن بعض الرجال يحتاج إلى تعدد الزوجات، وذلك للجاذبية الجنسية له، أو لأن زوجته الأولى تعاني من مرض أو نحوه.

– أو عدم استطاعته في النفقة عليها، أو كان مستطيعاً ولكن رغبة منه في إخفاء حقيقة زواجه عن زوجته الأولى وأولاده وأقاربه.

– وقد يتّخذ مثل هذا الزوج الزواج سبيلا للاستيلاء على بعض مال تلك المرأة، وقد تبذل المرأة الغنية شيئا من مالها لمثل هذا الزوج للبقاء معها.

– وقد يكون سبب انتشاره العنوسة، ووجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية، فارتضين به حتى لا تبقى الواحدة منهنّ عانساً، أو مطلقة.

– أو ارتفاع غلاء المهور،وعدم توفر بيت الزوجية، وهو المسكن الذي تتوفر فيه أسباب الراحة والاستقرار[21]...وغير ذلك.

خامساً:زواج النهاريات. وهذا النوع من الزواج قاله المبيحون لزواج المسيار– كما سيأتي – بأنه قد ورد ذكر لزواج مماثل له سمّاه الفقهاء "النهاريات" وهي لغة: جمع نهارية، والنهارية منسوبة إلى النهار[22]، ومن معاني النهارية اصطلاحاً: أنها المرأة التي يتزوجها الرجل على أن يكون عندها نهاراً دون الليل[23]، ويرى المالكية وجوب فسخ نكاح النهاريات والليليات قبل الدخول لا بعده إن تزوجها على شرط أن لا تأتيه الزوجة أو لا يأتيها هو إلا نهاراً أو ليلاً،لأنه مماّ يناقض مقتضى النكاح، و لما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعد الدخول بصداق المثل،لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط[24]، وذهب الأحناف إلى أنه لا بأس بتزوّج النهاريات، ويصح العقد مع هذا الشرط، ولو لم يلزم الشرط، وصورته أن يشترط في صلب العقد أن يكون عندها في النهار دون الليل، قال صاحب البحر الرائق:ينبغي ألاّ يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت في الليل، لما عُرف في باب القسم من أن الليل هو الأصل في القسم، والنهار تبع له، هذا إذا كانت لها ضرّة وشرط أن يكون عندها نهاراً، وفي الليل عند الضرّةً، أما إذا لم تكن ضرّة، فالظاهر أنه ليس لها طلب المبيت في الليل خصوصا إذا كانت وظيفته في الليل كالحارس[25]،ومن الشروط التي لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط لها النهار دون الليل[26].

فزواج النهاريات، مخالف للغاية التي شُرع من أجلها الزواج، وللفطرة السليمة التي فطر الله – تعالى– الخلق عليها، قال – تعالى–:﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ**

تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[27]، والمعنى الزموا فطرة الله – تعالى– أو عليكم فطرة الله –تعالى– ومعناه خِلقة الله –جل جلاله– والمراد به دين الإسلام[28]، وقوله:﴿**لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ أي: لا تبدلوا خلق الله – تعالى– فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله– تعالى– عليها[29].

المطلب الثاني: الفرق بين عقد الزواج الصحيح و زواج المسيار.

إن أحكام الشريعة الإسلامية شُرعت لمصلحة العباد، لأنّ الله– تعالى– لا يُشرع عبثا– سبحانه– ولا من أجل التشريع، وإنما لإعانة العباد على القيام بمهماتهم الشرعية التي هي خلافة الله –تعالى– في الأرض، وعمارتها وعبادة الله – تعالى– فيها، والزواج من بين تلك الأحكام التي يتم بمقتضاها السكن والمودة ولإنجاب ووجوب العدل... وبيان ذلك مايلي:

– الزواج يتم بموجبه سكن كل من الزوجين للآخر، وهو قمة صفاء العلاقة بين الزوجين وقمة الصفاء النفسي وقمة صدق المحبة في القلب، وهذا ما أراده الإسلام من العلاقة بين الزوجين، قال –تعالى–:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[30]، ففسّر ابن كثير هذه الآية، بأن من آيات الله– تعالى– الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لكم من جنسكم إناثاً تكون لكم أزواجا لتسكوا إليها، كما في قوله – تعالى–:﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[31]، وقوله –تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِين وَحَفَدَةً**﴾[32]، ولو أنه – تعالى– جعل بني آدم كلُّهم ذكوراً، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جانّ أو حيوان أو غير ذلك لما جعل هذا الإتلاف بينهم وبين الأزواج بل كانت تحصل نُفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس فمن تمام رحمته لبني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهنّ مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمته بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو غيره، قال – تعالى–:﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[33]، وبذلك يحقق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح.

أما زواج المسيار لا يحقق شيئا من مقاصد الزواج الشرعية، من سكن ونحوه، "والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[34].

– إن من مقاصد الزواج إعفاف النفس، وغضّ البصر، وحفظ الفرج، وهذا المقصد من ثمرة تحقيق المقصد السابق ذكره – وهو السكن والمودة والرحمة – حيث يجد كل من الزوجين مأربه عند الآخر فتعف نفسه عن غيره، فالرجل يرى في زوجته الجمال النفسي والخلقي والعطاء والإخلاص وغير ذلك، فلا يجد عند غيرها شيئاً يفتقده فيها، وكذلك الزوجة تجد في زوجها لين الجانب وحسن المعاملة وطيب الخلق وغير ذلك، فلا تجد عند غيره شيئا تفتقده فيه، وبذلك يتحقق إعفاف النفس، وغض البصر حيث كل واحد من الزوجين يجد ما يحتاجه مع صاحبه فلا مأرب له عند غير زوجه[35].

أما زواج المسيار لا يحقق هذا المقصد.

– الزواج له غايات دينية ووظائف دنيوية، والفقهاء أنفسهم لاحظوا هذا المعنى، فقد قال شارح المبسوط:"... وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة وإنما المقصود ما بيّنّاه من أسباب المصلحة، ولكن الله –تعالى– علّق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي،المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة... ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره، وما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل"[36]، فالمتعة وإن كانت من أغراض الزواج إلاّ أنها ليست أسمى أغراضه، ولا أهم أهدافه[37].

أما زواج المسيار فغايته الجاذبية الجنسية، وأنه يُبنى على المصالح المادية والفردية التي يبتغيها الرجال من النساء، وفي ظلّ مثل هذه الحياة لم يكن الزواج ذا معنى، وبالتالي آثاره كذلك غير ذات معنى.

–أما الإنفاق على الزوجة أو الزوجات فهو واجب على الأزواج الرجال، كما أن القسم بينهنّ أثر من آثار العدل ولوازمه [38]، إذ هو العدل بين الزوجات في البيتوتة، فالمسلمة والكتابية سواء في القسم ، فإن كنّ كلّهن حرائر سوّى بينهنّ بحيث يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضرتها، وإن كان بينهنّ أمة[39] فللحرة ضعف ما للأمة، بأن يبيت عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة

والكتابية، أما الأمة فإنها لا يتمّ تسليمها ولا يحصل لها الإيواء التام بخلاف الكتابية[40]، وهذا يتحقق في العقد الشرعي الصحيح.

ولذا ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجتيه أو زوجاته في حقوقهنّ من القسم، والنفقة... وهو التسوية بينهنّ في ذلك،والأصل في ذلك قوله- تعالى-:﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[41]، قال ابن العربي: قال جماعة من المفسرين:"معناه أيقنتم وعلمتم، والخوف وإن كان في اللغة بمعنى الظن الذي يترجّح وجوده على عدمه، فإنه قد يأتي بمعنى اليقين والعلم"[42].

أما زواج المسيار فإنه يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج كتنازل المرأة عن حق الإنفاق والعدل[43].

- وأما حُسن عشرة الزوجة، كما في قوله-تعالى-:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[44]،وهو آداء الحقوق كاملة للمرأة مع حُسن الخلق في المصاحبة، وإعفافها، ورعايتها... لا يتحقق إلا بوجوب العقد الصحيح للزواج، وأين هذا من زواج المسيار؟وحُسن المعاشرة واجب على كل من الزوجين، وأما الإنفاق على الزوجة أو الزوجات فهو واجب على الأزواج الرجال، ومن قصّر يُرفع أمره إلى القضاء ليفضل فيه بالحكم الشرعي[45]، وكذلك القسم... إلى آخر الفوارق التي تتحقق في عقد الزواج الصحيح الذي يتضمن الإمتثال لأوامر الله – تعالى-، والزوجة التي تتنازل عن بعض حقوقها اليوم، كثيراً ما تغيّر رأيها، وخاصة بعد أن تتعرف على أحكام الشرع الحنيف.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكمه وأرجحها.

أولاً: آراء العلماء في حكم زواج المسيار. قام جدل – لم ينته بعد- حول شرعية هذا الزواج أو عدم شرعيته، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه ومدى شرعيته، وبيان ذلك مايلي:-

القول الأول: القائلون بتحريمه.ذهب إلي هذا القول عدد من أهل العلم، منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، و الأستاذ محمد الزحيلى، و الأستاذ إبراهيم فاضل الدبو...، كما يرى الأستاذ عمر سليمان الأشقر وغيره عدم قبوله شرعاً، ويرى الأستاذ محمد عبد

الغفار الشريف عدم جوازه، والأستاذ محمود السرطاوي عدم اتفاقه مع مقاصد الشرع الحنيف... وغيرهم[46].

واستدلوا بالآتي:

– إن هذا الزواج يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد ومقصوده من سكن ومودة ووجوب عدل ونحو ذلك – كما سبق – كما يتضمن عقده تنازل المرأة عن حق النفقة وغيرها، والعقود بمقاصدها لا بصورها، ولذلك لم يبح الشرع زواج المحلل– وإن كانت صورته شرعية – ولم يبح البيع وقت صلاة الجمعة –وإن كانت صورته شرعية – ولم يبح بيع السلاح وقت الفتنة – وإن توفرت في العقد الأركان والشروط – ... وغير ذلك، وإذا نظرنا إلي مقاصد الشريعة في المنع من الصور الماضية وغيرها رأيناها تدرأ مثل هذه المفاسد المترتبة على هذه العقود[47].

–إن هذا الزواج يُبنى على المصالح المادية والفردية التي يبتغيها الرجال من النساء، قال صاحب كتاب الزواج في الإسلام: إن هذا الزواج ليس إلاّ ذريعة للرجال لاقتناء الخليلات والعشيقات بصورة شرعية بقصد المتعة والتسري، والغالب إن الرجل المزواج يحيطه بالسرية التامة وخاصة عن زوجته وأولاده ، فلا يصل إلى مسامع الأهل والأقارب، وخاصة إذا كان في بلد آخر،ويكون هذا الزواج زواج " السّر" المنهي عنه والباطل، هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية الاجتماعية والأخلاقية فالخوف أن يفضي الحال مع مضي الوقت والتراخي في الحد منه إلى تطوره بما يشبه الزواج العرفي[48] ونكاح المتعة ويتحول إلى نوع من الدعارة، مع الإشارة إلى أنه زواج مؤقت في باطنه، وزواج دائم في ظاهره، والعبرة للنيات لا للظواهر[49].

– ذهب الأستاذ علي القرة داغي إلى بطلاق العقد باشتراطه إسقاط النفقة والمبيت، وقال: القول ببطلان النكاح باشتراط إسقاط المبيت أحد وجهين عند الشافعية[50]، وإذا كانت هذه الآثار ممّا فرضه الله– تعالى– وشرعه لعباده، فلا يجوز لهم أن يشترطوا خلاف ذلك، ويرى الفقهاء أن شروط عقد النكاح تنقسم أقساماً، منها: ما يلزم الوفاء به، ومنها: ما يبطل الشرط ويصح العقد، ومنها: ما يبطل النكاح من أصله، ومنهم من يرى غير ذلك[51].

–هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، لتساهله في تقدير المهر وغيره، ولا يتحمل الزوج فيه مسئولية الأسرة، وقد يكون العقد سراً أو بغير ولي... وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء والنزوات[52].

– لقد تبيّن أن زواج المسيار زواج نهاري تتنازل بمقتضاه الزوجة عن بعض حقوقها،وتبقى في بيتها أو في بيت أهلها، ويزورها الرجل في بعض الأوقات للمتعة والتسري[53].

ويردّ على هذا الدليل بأنه غير صحيح، لأن العلماء اختلفوا[54]، في نكاح النهاريات، أما باقي الأدلة فصحيحة[55].

القول الثاني: القائلون بإباحته مع الكراهة أحياناً.ذهب إلي هذا القول الشيخ محمد سيد طنطاوي بأنه لا يرى به باساً، والأستاذ وهبة الزحيلي بأنه صحيح غير مرغوب فيه شرعاً، والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام بإباحته ولم يحبذه وقال:"هذا الزواج يحقق الإحصان، لكنه لا يحقق السكن"، والشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية والذي صرّح بكراهته له مع قوله بإباحته،والأستاذ محمد إبراهيم الحفناوي القائل بإباحته وصحته[56]...وغيرهم.

واستدلوا بالآتي:

-يقول الأستاذ وهبة الزحيلي:"الأصل في العقود ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحا ومباحاً، ما لم يتّخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل،والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام"[57]، وهذا الدليل هو عمدة القائلين بإباحته وشرعيته.

ويرُدّ المعارضون وإن عقد على صورة مشروعة – ظاهرياً – أي من حيث توفر أركان الزواج كالإيجاب والقبول والزوجين، وشروطه كالولي والشاهدين وتسمية المهر، ولكن تنتابه أمور تجعل الفقيه لا يُفتى بحلّه[58].

-وعن عائشة – رضي الله عنها – أن سوده بنت زمعة – رضي الله عنها – وهبت يومها لعائشة – رضي الله عنها، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة – رضي الله عنها – يومها ويوم سوده[59]، وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها[60]، قال –تعالى–:﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[61]، إذا أنه يجوز للزوجة أن تعطي زوجها مهرها أو جزءاً منه[62]، وإذا جاز لها التنازل عن المهر فلا مانع من تنازلها عن النفقة[63].

وردّ هذا الدليل بأنه لا حجة لهم فيه، لانّ حقّ المبيت ملكته سودة– رضي الله عنها – وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم– يقسم لها حقها، ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة لهذا الحق جاز لها أن تهبه،مثله مثل المهر، إذا ملكته الزوجة جاز لها أن تهبه لزوجها أو جزءاً منه[64].

– وقالواً: بأنه ورد ذكر لزواج مماثل سماه الفقهاء " النهاريات"، وبه يشترط أحد الزوجين، وغالباً الزوج، بأن تكون علاقتهما نهارياً، وأنه مشروعاً ومباحاً[65].

وردّ هذا القول بأنه غير صحيح لانّ العلماء اختلفوا في صحته – كما سبق – والاستمتاع يكون ليلاً ولا يكون نهاراً[66].

– ومن أدلة أنصار هذا الزواج أنه يحقق مصالح كثيرة، كتقليل نسبة النساء العوانس، وأنه رحمة للمطلقات، ومانع من الزنا[67].... إلى آخره.

ثانياً: القول الراجح. هو القول الأول القائل بتحريم زواج المسيار، وذلك لما يلي:

1- اتباع المشروع هو المطلوب، والابتداع في دين الله -تعالى- ممنوع[68]،وزواج المسيار مخالف لمقصد الشارع – الحكيم – الذي شُرع من أجله الزواج كسكن كل من الزوجين للآخر، وإعفاف النفس – كما سبق – والمحافظة على بقاء النوع الإنساني، ومصلحة الأبناء والآباء والمجتمع...

2- إن زواج المسيار نتيجته الطمع المادي أو المعنوي أو الشهوة – للرجل أو المرأة – أو غير ذلك ما يريده الطامع، فإن أدّى غرضه – أي الطامع – أو لم ينل ما كان يصبوا إليه تبدأ المشاكل التي تؤدي إلي الطلاق.

3- صرّح أهل العلم[69]بأن زوجة المسيار تستطيع أن تطالب بحقها في المبيت والنفقة والقسم، و أن الشروط التي تُشترط في العقد شروط باطلة،وإذا أبطلنا الشروط وصححنا العقد، وجب في العقد المبيت والنفقة والعدل بين الزوجات.

4- إن هذا النوع من الزواج يمثّل مدى استخفاف الحياة الزوجية بين الزوجين، وألاّ يكون هناك ما يسمى بالحقوق الزوجية، فلم تكن المرأة تملك حق الإنفاق عليها ونحوه، ولا يمكن أن تقوم الزوجة برسالتها أو الزواج في مثل هذا الزواج، وبالتالي يكون هذا الزواج مدخلاً للفساد... إلى آخره.

لذلك يرى الباحث تحريمه، لأن إسقاط النفقة والمبيت مخالف لمقصد الشارع – الحكيم – من تشريع الزواج، وأن من كانت له الجاذبية الجنسية أو تحقيق الأمن العاطفي أو غير ذلك فليقدم على التعدد بطريقة الزواج الصحيح المتمثل في قوله -تعالى-:﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[70]، والعدل المطلوب هنا هو العدل المستطاع، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والمبيت والكسوة والسكن[71]– والله أعلم.

الخاتمة

أهم النتائج المستفادة من بحثي هذا تتلخص في الآتي :

1- الإسلام دين عدالة ومساواة ، فقد شرّع الفرائض وأعطى في مقابلها الحقوق بكل عدالة ونزاهة في كل شؤون الحياة من ذلك الزواج.

2- ولمّا كان معلوم أن الدين الإسلامي دين العقل ، فكان من الطبيعي أن يتحدث عن الحكمة من الزواج ؛ فبالحكمة يظهر عمق التشريع.

3- احترم الإسلام المرأة كزوجة ورفع من مكانتها وأعطى لها حقوقها كاملة وكفل لها اللجوء إلى القضاء في حالة هضم حقوقها.

4-إن زواج المسيار لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية ، من سكن ومودة و إعفاف ... ونحو ذلك والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، براوية الإمام قالون عن نافع المدني، أشرفت على إعداده وطباعته ونشره جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الجماهيرية العظمى، الطبعة الثالثة، 1997ف.

2- أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون. للأستاذ محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية. بيروت. الطبعة الثانية. 1977م.

3- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأندلسي، المتوفي 543هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، طبعة جديدة.

4- الأسرة والحياة العائلية – الدكتورة ، سناء الخولى .

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: في فروع الحنفية. للإمام أبى البركات النسفي. وشرح [البحر الرائق] للإمام ابن نجيم المصري. ومعه الحواشي المسماة. منحة الخالق على البحر الرائق. للشيخ ابن عابدين الدمشقي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1997م.

6- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: للشيخ أحمد الصاوي، ضبطه وصححه، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995م.

7- تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري. المتوفي 393هـ. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة. 1987م.

8- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن حمد بن جزي الغرناطي، الدار العربية للكتاب.

9- تفسيرالقرآن العظيم: للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفي 774هـ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة 1984م.

10- تفسير آيات الأحكام: شرح وتنقيح فضيلة الأستاذ محمد على السايس، حققه وقدم له وخرج أحاديثه، طه عبد الرؤوف سعد، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة 2001م.
11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى، على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير، المتوفي 1201هـ، مع تقريرات المحقق الشيخ محمد عليش، دار الفكر، طبعة 2003م.
12- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. المتوفي 1252هـ. دار الفكر. طبعة 1992م.
13- رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق ، للأستاذ محمد بخيت المطيعي ، مفتي الديار المصرية الأسبق ، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية .
14- الزواج في الإسلام ، القاضي هشام قبلان ، مؤسسة الرحاب الحديث ، بيروت لبنان – الطبعة الأول 1999.
15- الزواج في الفقه الإسلامي دارسة تشريعية وفقهية للدكتور محمد كمال الدين إمام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1888ف.
16- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه وعلق عليه فواز أحمد رمزى، وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987م.
17- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح وتحقيق: الدكتور عبد الله العبادي، دار السلام، طبعة 1995م.
18- فقه السنة، السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف، 1988ف.
19- الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف عبد الرحمن الجز يرى. دار الريان للتراث.
لسان العرب: لابن منظور المتوفي 711هـ. طبعة جديدة أعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدى.

20- المبسوط: للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى. تحقيق أبى عبد الله محمد حسن إسماعيل. قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العنان. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2000م.

21- مجلة الأسرة ، تصدر في هولندا ، العدد (46)، محرم 1418ه – حزيران (يونيو) 1997م، تحقيق حول زواج المسيار قام به احمد التميمي .

22- مختار القاموس: للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتب، ليبيا، تونس، 1980م.

23- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، تأليف أُ سامة عمر الأشقر – الطبعة الثانية 2005.

24- المغنى: لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، المتوفي 620هـ، والشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ أبى الفرج عبد الرحمن المتوفي 682هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، منفقة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى 1984م.

25- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 2000م.

26- الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله أل فوزان، تحقيق: أرف علي خلف، دار البصرة، الإسكندرية.

27- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، 1993م.

28- الموسوعة الفقهية المسيرة ، د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الإيمان المنصورة.

الهوامش

(1)– سورة الروم –الآية 21.
(2)- سورة البقرة – الآية 228.
(3)- سورة فصلت- الآية 33.
(4)- سورة البقرة - الآية 34.
(5)- سورة الدخان-الآية 51.
(6)- سورة الصّافات- الآية 22.
(7)- تاج اللغة وصحاح العربية – الجوهري –ج1-ص32/ مختار القاموس – الطاهر الزاوي –ص282.
(8)- الزواج في الفقه الإسلامي – دراسة تشريعية وفقهية – د/ محمد كمال الدين إمام –ص24.
(9)- لسان العرب – ابن منظور – ج5 - ص433.
(10)– مختار القاموس- الطاهر الزاوي – ص31.
(11)- لسان العرب – ابن منظور – ج5- ص434.
(12)- ينظر- الموسوعة الفقهية الميسرة- الزواج – د/محمد إبراهيم الحفناوي-ص396.
(13)- ينظر- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق –أ ُسامة عمر الأشقر – ص162.
(14)- المرجع السابق – ص163.
(15)- المرجع السابق- ص164.
(16)- ينظر- الموسوعة الفقهية الميسرة – الزواج – د/ محمد إبراهيم الحفناوي – ص396.
(17)- ينظر – الزواج في الإسلام – القاضي - هشام قبلان – ص67.
(18)- ينظر- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق –أ ُسامة عمر الأشقر – ص167.
(19)- ينظر - مجلة الأسرة – تصدر في هولندا – العدد 46- 1997ما. نقلا عن المرجع السابق.
(20)- ينظر- الزواج في الإسلام – القاضي - هشام قبلان – ص67.
(21)- ينظر- الموسوعة الفقهية الميسرة- الزواج – د/ محمد إبراهيم الحفناوي – ص 386/الزواج في الإسلام – القاضي - هشام قبلان- ص70/ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق –أ ُسامة عمر الأشقر-ص167/170/ الأسرة والحياة العائلية –د/سناء الخولي- 163 .
(22)- ينظر- الموسوعة الفقهية – إصدار- الكويت – ج41- ص376.
(23)- ينظر- حاشية أبن عبدين – ج2- ص294.
(24)- ينظر – بلغة السالك لأقرب المسالك- الدر دير- ج2- ص246.
(25)- ينظر – البحر الرائق – ابن نجيم – ج3- ص 380/ الموسوعة الفقهية – إصدار- الكويت – ج 41- ص376.

(26)- ينظر – فقه السنة – السيد سابق – ج2-ص44.

(27)- سورة الروم- الآية 31.

(28)- ينظر – التسهيل لعلوم التنزيل – بن جزي – ص512.

(29)- ينظر – تفسير أبن كثير – ج5- ص359.

(30)- سورة الروم- الآية20.

(31)- سورة الأعراف- الآية 189.

(32)- سورة النحل – الآية72.

(33)- سورة الروم – الآية 20. ينظر – تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ج5- ص354.

(34)- ينظر – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق –أ ُسامة عمر الأشقر – ص181.

(35)- ينظر- محاضرات في أحكام الأسرة – د/حليم السيد الصعيدي – لم تنشر بعد.

(36)- ينظر- المبسوط – السر خسي – ج4- ص194.

(37)- الزواج في الفقه الإسلامي – د/محمد كمال الدين إمام – ص27/26.

(38)- ينظر- الموسوعة الفقهية – إصدار – الكويت – ج33 - ص183.

(39)- المالكية قالوا: يجب القسم للزوجات المطيقات ولو إماء أو كتابيات فالزوجة الأمة كالحرة في البيتوتة فلها مثلها. ينظر – حاشية الدسوقي – ج2- ص339.

(40)- ينظر- المغنى – ابن قدامة – ج8- ص150/ الفقه على المذاهب الأربعة – الجزيري – ج4- ص213.

(41)- سورة النساء – الآية 3.

(42)- ينظر- أحكام القرآن – ابن العربي – ج1- ص310.

(43)- ينظر- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق –أ ُسامة عمر الأشقر – ص181.

(44)- سورة النساء – الآية19.

(45)- ينظر- رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق – الشيخ /محمد المطيعي- ص27.

(46)- ينظر- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق–أ ُسامة عمر الأشقر – ص179.

(47)- المرجع السابق – ص182/181.

(48) الزواج العرفي /هو عقد مستكمل شروطه الشرعية ، إلا انه لم يوثق ، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية .مستجدات فقهية- في الزواج والطلاق- أسامة عمر الأشقر -ص129.

(49) ينظر – الزواج في الإسلام – القاضي - هشام قبلان- ص74. (2)

- ينظر – مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق –أ ُسامة عمر الأشقر – ص183.(3)

(50) - ينظر – مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق –أ ُسامة عمر الأشقر – ص183. (3)

(51) - ينظر- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الحفيد –ج3- ص 1375/ أحكام الأسرة في الإسلام – الأستاذ/ محمد مصطفى شلبي – ص153ومابعدها / المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم – د/عبد الكريم زيدان –ج6-ص137/ الموسوعة الفقهية – إصدار - الكويت – ج41 – ص242.

(52) ينظر- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق-أ ُسامة عمر الأشقر – ص182.

(53) ينظر – الزواج في الإسلام – القاضي - هشام قبلان - ص72.

(54) ينظر – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد – ج3 –ص1373.

(55) (48)- ينظر – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق -أ ُسامة عمر الأشقر – ص 195.

(56) ينظر – الموسوعة الفقهية المسيرة - الزواج – د/ محمد إبراهيم الحفناوي – ص396/ الزواج في الإسلام – القاضي - هشام قبلان – ص72/ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق -أ ُسامة عمر الأشقر –ص176/175.

(57) المرجع السابق –ص 177.

(58) المرجع السابق – ص253.

(59) متفق عليه. ينظر – سبل السلام – الصنعاني – ج3 –ص 342.

(60) المرجع السابق – ص343.

(61) سورة النساء – الآية 4.

(62) ينظر – تفسير آيات الإحكام – الأستاذ / محمد علي السايس –ج2 –ص28.

(63) ينظر – الموسوعة الفقهية المسيرة - الزواج – د/ محمد إبراهيم الحفناوي 396.

(64) ينظر – مستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق -أ ُسامة عمر الأشقر – ص 194.

(65) ينظر – الزواج في الإسلام القاضي - هشام قبلان – ص67.

(66) ينظر – المغني – ابن قدامه – ج7-ص 466.

(67) ينظر- الزواج في الإسلام – القاضي - هشام قبلان – ص 67 وما بعدها / مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق -أ ُسامة عمر الأشقر – ص 177ومابعدها.

(68) ينظر- المفضل في أحكام المرأة وبيت المسلم د/ عبد الكريم زيدان – ج4- ص157.

(69) ينظر – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق -أ ُسامة عمر الأشقر- ص201.

(70) سورة النساء – الآية 3.

(71) ينظر – الملخص الفقهي – الشيخ / صالح بن فوزان – ص579.